

مجلة علمية، شهرية، محكمة متعددة التخصصات، تُعنى بنشر الدراسات والأبحاث في مجالات العلوم الإنسانية، الاجتماعية، والاقتصادية

المدير المسؤول ورئيس التحرير: انس المستقل

العدد
الرابع

Fourth issue

4

العدد الرابع

يوليو / تموز 2025 July

الرقم المعياري الدولي : 3085 - 5039 e-ISSN

رقم الصحافة : 1/2025 Press number

مجلة المقالات الدولية

العدد الرابع، يوليو / تموز 2025

3085 - 5039 e-ISSN

كلمة العدد

بسم الله الرحمن الرحيم

في هذا العدد الجديد، تواصل مجلة المقالات الدولية تقديم إسهامات بحثية نوعية، تتسم بالجدية العلمية والتنوع الموضوعاتي، وتستند إلى أسس التحكيم الأكاديمي الصارم والمنهجية البحثية الرصينة.

يتضمن العدد مجموعة من الدراسات المحكمة التي تعالج قضايا راهنة وإشكالات فكرية ومؤسسية ضمن مجالات القانون، والعلوم السياسية، والعلوم الاجتماعية والإنسانية. وقد جاءت هذه المساهمات نتيجة جهود بحثية معمقة ومقاربات تحليلية تتقاطع فيها الأبعاد النظرية بالتطبيقية، بما يثري النقاش العلمي ويدعم التراكم المعرفي.

إن المجلة، باعتبارها منبرًا مفتوحًا أمام الباحثين من مختلف التخصصات، تسعى إلى ترسيخ ثقافة علمية قائمة على الحوار النقدي والانفتاح المعرفي، وتؤمن بدور النشر الأكاديمي في الدفع بحدود التفكير والمساءلة.

نشكر كل المساهمين في هذا العدد على ما قدموه من أعمال جادة، ونتطلع إلى مزيد من التفاعل المثمر في الأعداد القادمة.

والله ولي التوفيق

رئيس التحرير



اللجان العلمية للمجلة

انس المستقل

المدير المسؤول ورئيس التحرير

المهنة الإستشارية

د. سعيد خمري

أستاذ جامعي جامعة الحسن الثاني
بالدار البيضاء
مدير مختبر القانون العام وحقوق الإنسان

د. عز الدين العلام

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية
والاقتصادية
والاجتماعية المحمدية جامعة الحسن الثاني
بالدار البيضاء

د.ة. صليحة بوعكاكة

أستاذة جامعية كلية العلوم القانونية
والاقتصادية والاجتماعية جامعة سيدي
محمد بن عبد الله بفاس

د. رشيد المدور

أستاذ جامعي جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء
عضو المجلس الدستوري سابقا
مدير مجلة دفاتر برلمانية

د. مهند العيسوي

مستشار رئيس مجلس النواب العراقي لشؤون
الصياغة التشريعية
أستاذ القانون العام الدولي في الجامعة العراقية

د. المهدي منشد

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية المحمدية جامعة الحسن الثاني
بالدار البيضاء

د. المختار الطيطي

نائب العميد المكلف بالشؤون البيداغوجية
كلية العلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية بعين السبع جامعة الحسن الثاني
بالدار البيضاء

Dr. Riccardo Pelizzo

نائب العميد المكلف بالشؤون
الأكاديمية بجامعة نزار باييف
بكاخستان

د. الدربالي المحبوب

رئيس شعبة القانون بالكلية المتعددة
التخصصات الرشيدية

د. بونس وحالو

نائب العميد المكلف بالبحث العلمي
والتعاون الجامعي كلية العلوم القانونية
والسياسية جامعة ابن طفيل بالقنيطرة

د. كمال هشومي

أستاذ جامعي جامعة محمد الخامس بالرباط
المنسق البيداغوجي لمانستر الدراسات
السياسية والمؤسسية المعقدة

د.ة. وفاء الفيلالي

أستاذة جامعية كلية العلوم القانونية
والاقتصادية والاجتماعية جامعة سويسري
محمد الخامس بالرباط

لجنة التقرير والتحكيم

د.ة. حكيمة مؤذن

أستاذة جامعية كلية العلوم القانونية
والاقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة
الحسن الثاني بالدار البيضاء
مديرة مجلة إصدارات

د. بدر بوخلوف

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية جامعة مولاي اسماعيل بمكناس
المدير التنفيذي للمركز الوطني للدراسات القانونية
والحقوقية

د. عبد الحق بللفقيه

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية
والاقتصادية والاجتماعية جامعة
سيدي محمد بن عبد الله بفاس

د. طه لحميداني

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية
والاقتصادية والاجتماعية جامعة سويسري
محمد الخامس بالرباط

د. زكرياء أفتوش

أستاذ جامعي كلية العلوم بالكلية المتعددة
التخصصات الرشيدية

د. عبد الغني السرار

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية
والاقتصادية والاجتماعية جامعة شعيب
الدكالي بالجديدة

د. إبراهيم رضا

أستاذ جامعي كلية الآداب والعلوم
الإنسانية جامعة القاضي
عياض بمرّاكش

د. احمد ميساوي

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية المحمدية جامعة الحسن الثاني
بالدار البيضاء

د. محمد املاح

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية
والاقتصادية والاجتماعية جامعة شعيب
الدكالي بالجديدة

د. إبراهيم أيت وركان

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية
والاقتصادية والاجتماعية جامعة شعيب
الدكالي بالجديدة

د. أحمد أعراب

أستاذ جامعي كلية العلوم بالكلية المتعددة
التخصصات بالناضور

د. عبد الغني العمري

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية
والاقتصادية والاجتماعية جامعة شعيب
الدكالي بالجديدة

د. هشام المراكشي

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية
والاقتصادية والاجتماعية جامعة شعيب
الدكالي بالجديدة

د. خالد الحمدوني

أستاذ جامعي كلية العلوم بالكلية المتعددة
التخصصات الرشيدية

د. عبد الحي الغربية

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية
والاقتصادية والاجتماعية المحمدية
جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء

د. رضوان طريبقي

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية
والاقتصادية والاجتماعية جامعة مولاي
إسماعيل بمكناس

محتويات العدد

3-18	القضاء الدستوري ودوره في ضبط المنظومة القانونية لدستور 2011 طارق القدري
19-38	القضاء الدستوري، مقارنة جديدة لمبدأ فصل السلطات جواد الحبشي
35-58	ضمانات الحقوق السياسية بين المحددات الدستورية وآلية الرقابة السياسية على دستورية القوانين رشيد حمراوي
64-80	المسؤولية السياسية للسلطة التنفيذية في المغرب: بين الوثيقة الدستورية لسنة 2011 والممارسة السياسية عبد العزيز الهلالي
81-96	الهوية الجماعية وديناميات المشاركة في الاحتجاجات: دراسة سوسيولوجية للأساتذة المتعاقدين بجهة مراكش أسفي محمد خيدون
97-112	مساطر البحث عن المخالفات في ضوء القانون رقم 31-08 بتحديد تدابير لحماية المستهلك رضوان البقالي
113-128	الواقعة الكارثية بالمغرب وسؤال التأمين (واقعة الحوزنموذجا) دراسة في ضوء أحكام القانون 110.14 حسين تبلي

129-142	الحقوق الثقافية واللغوية في المغرب: من الحوار الوطني إلى دسترة الحق الثقافي في دستور 2011 سهام جوهري
143-154	أثر علماء الغرب الإسلامي على اللسان العربي مركزية علمي النحو والقراءات في تفسير البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي (ت 745 هـ) نموذجا هشام ميري
159-174	Parliamentary Committees of Inquiry in the Moroccan Constitutional System: Effectiveness and Limitations El Hassan ACHABAR - Elhoucine BOUALILI
179-200	La réparation des erreurs judiciaires dans le cadre de la procédure pénale : étude comparée du droit marocain et du droit international Abderrachid CHAKRI- Abdelhak JALAL
207-214	La réalisation de l'équilibre au sein du contrat de consommation par l'interdiction des clauses abusives Najlaa SABBABE
215-228	Les Sociétés Régionales Multi-Services : Une efficacité institutionnelle au service du citoyen Mohamed Ali DILAOUI

ضمانات الحقوق السياسية بين المحددات الدستورية وآلية الرقابة السياسية على دستورية القوانين

Guarantees of political rights between constitutional determinants and the mechanism of political oversight over the constitutionality of laws

Rachid HAMRAOUI

PhD researcher

Hassan II University, Casablanca

رشيد حمراوي

باحث بسلك الدكتوراه

جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء

Abstract:

المستخلص:

This article highlights the significance of political rights and freedoms as core constitutional guarantees in democratic systems, closely linked to the rule of law. Despite constitutional safeguards, these rights may be subject to legislative restrictions, prompting the need for constitutional review mechanisms as preventive tools to protect and regulate them. The study aims to examine the role of the constitutional legislator in enshrining political rights and the constitutional judge's role in protecting them through political oversight of organic laws and the internal regulations of both parliamentary chambers. Using a comparative approach, the article finds notable jurisprudence, though insufficient for fully effective constitutional protection.

تسلط هذه المقالة الضوء على أهمية الحقوق والحريات السياسية باعتبارها جزءاً أساسياً من الحريات المكفولة دستورياً في الأنظمة الديمقراطية، نظراً لارتباطها الوثيق بمفهوم دولة القانون. ورغم الحماية التي توفرها الدساتير، فإن هذه الحقوق قد تتعرض للتقييد من قبل المشرع، مما استدعى ابتكار آليات الرقابة الدستورية لضمان حمايتها. تهدف الدراسة إلى إبراز دور المشرع الدستوري في ترسيخ هذه الحقوق، وبيان كيفية تصدي القاضي الدستوري لأي انتهاك يطالها، من خلال رقابة القوانين التنظيمية والأنظمة الداخلية للبرلمان. وباعتماد المنهج المقارن، يتضح وجود اجتهادات قضائية مهمة، لكنها تظل غير كافية لضمان حماية دستورية فعالة ومتكاملة.

Keywords:

الكلمات المفتاحية:

Political Rights; Constitutional Review of Laws; Organic Laws; Internal Regulations.

الحقوق السياسية؛ الرقابة على دستورية القوانين؛ القوانين التنظيمية؛ الأنظمة الداخلية.

مقدمة:

تعد قضية حقوق الإنسان من أهم القضايا التي احتلت الصدارة والاهتمام العالمي والمحلي، ولم يبتكرها المشرع من وحي أفكاره، بل يعود الفضل في ذلك لمساهمة الشرائع السماوية والحضارات القديمة في وضع البذور الأولى لمسيرة حقوق الإنسان من زمن بعيد، وتحديد أسس عامة تقيد سلطة الحكام لمصلحة المحكومين¹، فكانت اللبنة الأولى للتطور التاريخي لنظرية الحقوق والحريات العامة التي نعيشها اليوم.

وقد أضحت الحقوق والحريات الأساسية من الأمور الدستورية الهامة، إذ عملت الدول على ضمان حمايتها بالتنصيص عليها في دساتيرها، وتعتبر الحقوق السياسية ركيزة أساسية من أسس الديمقراطية لممارسة عدة حقوق متداخلة، فضمن ممارستها يمكن الأفراد من المشاركة في صناعة القرار العمومي سواء على المستوى الوطني، الجهوي والمحلي.

وقد نشأت الحقوق السياسية في سياق صراع الشعوب المناضلة من أجل كرامتها في مواجهة الأنظمة الملكية المطلقة، وقد أدى هذا الصراع، على امتداد مراحل طويلة، إلى انتزاع الحقوق السياسية وتدوين الاعتراف بها في وثائق تاريخية، أبرزها، في بريطانيا المغناكرتا «carta Magna» وثيقة الحقوق «Bill of Rights»، وفي الولايات المتحدة الأمريكية وثيقة إعلان الاستقلال في سنة 1776، وفي فرنسا إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام 1789.

والاعتراف بهذه الحقوق انتصار للفرد في مواجهة السلطة المطلقة التي لا تقيم وزنا لحقوق الأفراد وتنكر وجودها. وقد أكدت هذه الوثائق أن للأفراد حقوق طبيعية لا يجوز التنازل عنها، وأن هدف أي تنظيم سياسي ينبغي أن يكون الحفاظ على هذه الحقوق وعدم المساس بها².

ويعد موضوع الحقوق والحريات السياسية متصل بحياة الإنسان وشخصه، فكان منطقيا أن يكون في صلب الوثيقة الدستورية، وهذا ما عملت الدول الديمقراطية على تضمينه في دساتيرها، والتي تعتبر الضامن الأول لحماية الحقوق والحريات، وحددت مجموعة من المبادئ الدستورية لضمان هذه الحقوق والحريات، والمتمثلة في مبدأ سمو الدستور، مبدأ الفصل بين السلطات، ومبدأ الرقابة القضائية.

وقد تتباين طريقة تنصيص الدساتير على الحقوق والحريات بين مطلقة لا تقبل التنظيم وأخرى نسبية منح للمشرع حق تنظيمها، لكن دون تجاوز أهداف ومقاصد المشرع الدستوري التي تم التنصيص عليها.

وتمثل الحقوق السياسية جزء من حقوق الإنسان عامة، التي كانت ثمرة كفاح على مر الزمن للعديد من الشعوب التي عانت ويلات التسلط والظلم لتحقيقها، ومازالت تناضل للدفاع عنها وحمايتها، والتي ارتبط مفهومها

¹ صبري، علي حسن. (2019)، دور السلطة التشريعية في تقييد الحقوق والحريات العامة، ص. 13.

² عصام، سليمان. (2010)، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية من منظور دستوري، ص. 404.

بشكل كبير بالعديد من العوامل التاريخية والفكرية والعقائدية التي تحكممت في تحديد مداها من حيث المفهوم والتطبيق.

ولا مراء أن الحقوق السياسية تعد جوهر كل الحقوق التي ينعم بها الإنسان، فتعد المرأة الحقيقية التي تعكس مدى تطور النظام السياسي لأي مجتمع،³ فحمايتها وتمكين الأفراد من ممارستها يضمن تكوين مجتمع إنساني مبني على قيم الديمقراطية والأمن الداخلي والخارجي في إطار دولة القانون. كما أن الحديث عن الحقوق السياسية بات ضرورة وعنوان للديمقراطية الحديثة، يقتضي إيجاد الطرق التي من شأنها أن تسهم في حماية هذه الحقوق وتعزيزها.⁴

إلا أن التنصيب عليها في صلب الوثيقة الدستورية، لم يكن حائلا دون إخلال السلطة التشريعية بهذه الحقوق أو الانتقاص منها، لذا كانت رغبة الفقهاء والحقوقيين جامحة في الدفاع عن إحداث هيئة تكون قادرة عن الدفاع عن احترام هذه الحقوق، ضد كل إهمال أو تقصير أو انحراف من المشرع، عبر آلية مراقبة دستورية القوانين والتي يقصد بها وجود هيئة سياسية أو قضائية تنظر في دستورية القوانين التي تقرها السلطة التشريعية، وتكون لها صلاحية إبطالها عند مخالفتها للدستور، وهي إما رقابة سياسية أو قضائية.⁵

والمغرب بدوره من البلدان التي تسعى سواء على المستوى التشريعي والمؤسساتي إلى ضمان وحماية الحقوق والحريات السياسية، حيث أولى اهتماما متزايدا بالحقوق السياسية منذ أول دستور عرفته المملكة ونفس الأمر في الدساتير اللاحقة، إدراكا منه لأهميتها في بناء دولة الحق والقانون.

أما على مستوى ضمانات حمايتها فتعود فكرة الرقابة على دستورية القوانين إلى مشروع دستور 1908، الذي اسند إلى "مجلس الشرفاء" باعتباره غرفة عليا ضمن "منتدى الشورى" مهمة مراقبة القوانين التي يصدرها "مجلس الأمة"، من حيث أنه الغرفة السفلى للمنتدى المذكور، ونص ان القوانين لا يصدر الأمر بتنفيذها إلا بعد مصادقة "مجلس الشرفاء"، إلا انه للأسف لم يرى هذا المشروع النور بسبب احتلال المغرب.⁶

وقد انتقل المغرب مع دستور 2011، إلى محكمة دستورية والتي اعتبرت طفرة نوعية في تاريخ القضاء الدستوري المغربي، حيث وسع من دائرة اختصاصها لتشمل لأول مرة الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية والدفع بعد دستورية النصوص التشريعية، إضافة الى تقديم الاستشارة لرئيس الحكومة في حالة رغبته في حل مجلس النواب.

كما احتوت الدساتير الوطنية على عدد كبير من النصوص المتعلقة بالحقوق الأساسية، ومع ذلك يمكن القول أن الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان هي ظاهرة حديثة نسبيا، وتطورت بشكل كبير خلال العقود

³ حماد، الا. (2013)، التجمع السلمي بين شرعية القانون وقانون السياسة، ص، 465.

⁴ المدور، هبة عبد العزيز. (2018)، دور الرقابة القضائية في حماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية، ص. 624.

⁵ شكر، زهير. (2014)، النظرية العامة للقضاء الدستوري، ص ص. 50-66.

⁶ المدور، رشيد. (2016)، تطور الرقابة الدستورية في المغرب، الغرفة الدستورية- المجلس الدستوري - المحكمة الدستورية، ص. 45.

القليلة الماضية⁷، والملاحظ أن القوانين الوطنية والمعاهدات الدولية فيما يخص موضوع حقوق الإنسان، متشابهة من حيث الجوهر، في إطار علاقة تكامل وتفاعل⁸.

يكتسي موضوع حماية الحقوق السياسية أهمية بالغة في الوقت الراهن، إذ بات ترمومتر قياس ديمقراطية الدول بمدى تنصيبها وحماية ممارسة هذه الحقوق، بعد أن اهتمت الدول خلال مراحل متباينة من القرن العشرين إلى خلق مؤسسة القضاء الدستوري وتكليفه بحماية الدستور وصيانة الحقوق والحريات تنظيماً وممارسة.

كما تبرز أهمية هذا البحث في أن الحقوق السياسية تشكل أحد الدعامات الأساسية لتأسيس دولة تقوم على مبادئ الحق والقانون، وتعتبر من القيم الأساسية التي تستند إليها الأنظمة الديمقراطية في الدول المعاصرة. وتعتبر الحقوق السياسية أحد الوسائل الرئيسية في تشكيل البنية السياسية في الدول الحديثة، حيث تلعب دوراً بارزاً في توجيه مسارات الديمقراطية. وبالتالي، أصبح من الضروري دراسة سبل حماية تلك الحقوق لبناء دولة مستقرة تقوم على أسس القانون.

ولمعرفة مدى مساهمة الرقابة الدستورية في تحقيق الغاية من إنشائها والمتمثلة في حماية حق ممارسة الحقوق السياسية من خلال الإجابة عن الإشكالية التالية: إلى أي حد ساهمت الرقابة على دستورية القوانين في حماية ممارسة الحقوق السياسية؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية:

ماهي المحددات والضمانات الدستورية للحقوق والحريات السياسية؟

ما مدى فعالية الرقابة على دستورية القوانين في ضمان حماية الحقوق والحريات السياسية؟

ماهي تجليات الرقابة السياسية(القبلية) على دستورية القوانين من خلال القوانين التنظيمية والأنظمة الداخلية؟

وسوف نجيب عن هذه الأسئلة من خلال مطلبين على الشكل التالي:

المطلب الأول: المحددات والضمانات الدستورية للحقوق والحريات السياسية

المطلب الثاني: الرقابة السياسية وتجليات حماية الحقوق والحريات السياسية

⁷Valares, Jan.(2016).constitutional versus international protection of human rights: added value or redundancy?the belgian case,in the light of the advisory practice of the venice commission ,p.265.

⁸Valares, Jan.(2016).op.cit,p.266..

المطلب الأول:

المحددات والضمانات الدستورية للحقوق والحريات السياسية

لقد دأبت الدساتير الحديثة، باعتبارها ليست وثيقة قانونية فحسب، بل هي أداة متعددة الأوجه لحماية الحقوق والحريات من خلال دسترة ما تسمح به وتقييده ونشره⁹، على تكريس الحقوق السياسية في صلبها لتضمن لها الحماية، اد بالتنصيص عليها في الوثيقة الدستورية يجعلها بعيدة عن يد الممارسين للسلطة ومشمولة بالحماية الدستورية.

فالإشارة الصريحة في صلب الوثيقة الدستورية للمبادئ والقواعد ذات الصلة بالحقوق والحريات، يعد من جهة ترمومتر لمدى احترام هذه الدول للمعايير الدولية المنظمة لحقوق الإنسان، ومن جهة أخرى ضمانة لممارستها. وسنتعرض في هذا المطلب للتأطير الدستوري للحقوق السياسية الدستور المغربي (أولا) ومراقبة دستورية القوانين كضمانة لحماية الحقوق السياسية (ثانيا).

الفقرة الأولى: التأطير الدستوري للحقوق السياسية في الدستور المغربي

لقد أولى المشرع المغربي منذ أول دستور عرفته المملكة، اهتماما متزايدا بالحقوق السياسية، إدراكا منه لأهمية هذه الحقوق في بناء الدولة الديمقراطية الحديثة ذات الركائز القوية، كما إن الدساتير اللاحقة¹⁰ عرفت نفس التنصيص على هذه الحقوق، وان لم تعرف تقدما، لا على مستوى النصوص أو على مستوى الضمانات¹¹.

إلا أنه نظرا للتطور الذي عرفه المغرب على المستوى المؤسسي، ومكانته في المجتمع الدولي ناهيك عن المطالب الملحة للشعب المغربي بمزيد من حرية التعبير التي رافقت "الربيع العربي" كان له الأثر البالغ في التعجيل بدستور 2011، الذي وسع من دائرة الحقوق السياسية وأضفى عليها المزيد من ضمانات الحماية.

فبخلاف دستور 1996، الذي تناول الحقوق والحريات العامة في جانب من الباب الأول، فان دستور 2011 تميز بحمولة حقوقية مهمة، حيث خصص بابا مستقلا بعنوانا بالحقوق والحريات الأساسية، الذي جاء مباشرة بعد الإطار المرجعي للدولة وقبل أي مؤسسة دستورية، مما يثير ملاحظة انتقال الدستور المغربي من الدستور الكلاسيكي المحكوم بهاجس تنظيم السلطة، إلى دستور حديث يركز على توفير ضمانات حماية وممارسة الحقوق والحريات¹².

⁹Mendy, ousu.(2023),A comparative analysis of constitutional rights in the Gambia an andonesie,p.86.

¹⁰ من دستور 1970 إلى 1996

¹¹مفيد، احمد.(2013)، الحقوق والحريات الأساسية في الدساتير المغربية،ص.49.

¹²امين، عبد الاله.(2020)، حقوق الإنسان والحريات العامة المحددات المرجعية والضمانات القانونية والمؤسسية، ص.190.

ولقد أولى المشرع الدستوري اهتماما متزايدا بالحقوق السياسية سواء الفردية أو الجماعية، فالنسبة لحرية الرأي والتعبير والتي تعد إحدى اللبنيات الأساسية لبناء صرح دولة الحق والقانون، من خلال السماح للأفراد بالمشاركة في الحياة السياسية، وإحدى أدلة الممارسة الديمقراطية في أي بلد، ومقياسا لدرجة التقدم والتطور، فكما وصفت الجمعية العامة للأمم المتحدة حرية التعبير "بأنها المحك لجميع الحريات التي تركز الأمم المتحدة نفسها لها"¹³.

فالدستور المغربي من خلال اتساع رقعة النصوص الدستورية ذات الحمولة الحقوقية يعتبر منعطفًا هامًا في تاريخ حقوق الإنسان، حيث يمكن اعتباره صكا حقيقيا للحقوق والحريات على كل المستويات.¹⁴ وقد كفل الدستور المغربي حرية التعبير والرأي في الفصل 25 الذي نص على أن "حرية الرأي والتعبير مكفولة بكل أشكالها". بخلاف الدستور الفرنسي الذي لم يتضمن أي إشارة واضحة لحرية الرأي والتعبير، حيث تم التنصيص عليها في إعلان الحقوق والمواطن لسنة 1789 والذي اتخذ منه دستور 1958 مصدرا لجميع مبادئه، حيث أكدت المادة 11 من هذا الإعلان على أن "حرية التعبير عن الآراء والأفكار هي واحدة من أتمن حقوق الإنسان، بواسطتها يستطيع كل مواطن التحدث والكتابة والنشر بكل حرية ما لم يقع سوء استخدامها في الحالات التي يحددها القانون".¹⁵

وبخلاف الدساتير السابقة التي تناولت هذه الحرية بشكل محتشم، فإن الدستور المغربي الحالي قد وسع من مستوى التنصيص على هذه الحرية، من خلال تخصيصه فصلا كاملا لهذه الأخيرة، إضافة إلى الرفع من مستوى الحماية، فلا يمكن حسب مضمون الفصل 28 تقييد ممارسة هذه الحرية إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك.

كما كرس الدستور المغربي الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة، من خلال حقي الانتخاب والتصويت الذي اعتبره واجبا وطنيا وحقا شخصيا، حيث نص الفصل 30 على أن "لكل مواطنة ومواطن الحق في التصويت، وفي الترشيح للانتخابات، شرط بلوغ سن الرشد القانونية، والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وينص القانون على مقتضيات من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية. التصويت حق شخصي واجب وطني."

وما يلاحظ على هذا الحق، الذي كان موضوعا للفصل الثامن من الدساتير السابقة،¹⁶ أنه كان مقتصرًا على المواطنين المغاربة فقط، فقد تم توسيعه ليشمل الأجانب المقيمين بالمغرب والسماح لهم بالمشاركة في الانتخابات المحلية، حيث أكدت الفقرة الثانية من الفصل 30 على أنه "يمكن للأجانب المقيمين بالمغرب المشاركة في الانتخابات المحلية، بمقتضى القانون أو تطبيقا لاتفاقيات دولية أو ممارسة بالمثل".

¹³ التميمي، علي صبيح. (2016)، فلسفة حقوق الإنسان السياسية وموانع التطبيق، ص. 351.

¹⁴ مفيد، أحمد. (2013). الحقوق والحريات الأساسية في الدساتير العربية، ص 55، المرجع السابق.

¹⁵ Article 11 de déclaration des droits de l'homme et du citoyen de 1789, www.conseil-constitutionnel.fr

¹⁶ من دستور 1962 إلى دستور 1996

ويعتبر الدستور المغربي الانتخاب أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي، وليس مجرد مجموعة من التقنيات والإجراءات الممهدة لاختيار ممثلي الأمة لتدبير الشؤون العامة للدولة، وأن تتسم بالنزاهة والحياد لتكون تعبيراً حقيقياً وحرّاً عن إرادة الناخبين. وهذا ما أكدّه الدستور من خلال الفصل الأول على أن "السيادة للأمة، تمارسها مباشرة بالاستفتاء، وبصفة غير مباشرة بواسطة ممثليها. وتختار الأمة ممثليها بالمؤسسات المنتخبة عن طريق الاقتراع الحر والنزيه والمنظم".¹⁷

و لأهمية هذا الحق في البناء الديمقراطي و بخلاف الدستور المغربي فقد اعترف الدستور الأمريكي بحق الانتخاب والترشيح ولو بشكل ضمني، وذلك بمنع الولايات المتحدة الأمريكية أو أية ولاية تضع شروطاً تحد من حرية المواطنين في التصويت أو الانتخاب، لاعتبارات تتعلق بالجنس أو اللون أو اعتبارات مادية، كما جاء في التعديل الخامس عشر الفقرة الأولى على أنه "لا يجوز للولايات المتحدة ولا لأية ولاية منها حرمان مواطني الولايات المتحدة من حقهم في التصويت أو الانتقاص منه بسبب العرق أو اللون"¹⁸ ونفس الأمر تم تأكيده في التعديل الرابع والعشرون الفقرة الأولى على أنه "لا يجوز للولايات المتحدة ولا لأي ولاية فيها أن تحرم مواطني الولايات المتحدة، أو تنتقص لهم من حقهم في التصويت"¹⁹.

الشيء الذي يؤكد العناية التي أولاها المشرع الدستوري للعملية الانتخابية، باعتبارها مرحلة هامة في بناء المؤسسات وترسيخ دولة الحق والقانون. فالانتخاب هو أفضل وسيلة لتعبير الشعب عن إرادته من خلال اختيار ممثليه، في إطار احترام المبادئ الدستورية التي تكفل حرية هذا الاختيار.²⁰

وهذا ما نصت عليه المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وفي هذا تأكيد التزام المغرب بما تتضمنه المواثيق الدولية من مبادئ وحقوق وواجبات، وتشبته بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالمياً، كما جاء في التصدير، الشيء الذي يؤكد وجود درجة عالية من الانسجام بين الحماية الدستورية الوطنية والحماية الدولية والأوروبية للحقوق الأساسية.²¹

إلا أن ممارسة هذه الحقوق تبقى رهينة إرادة السلطة ومشيئتها، عن طريق سنّها للقوانين الانتخابية التي تنظم كيفية ممارستها.²² وهذا ما يبرز أهمية القضاء الدستوري في مراقبة مدى انسجام القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية والتي تنظم مدى انسجام هذه الحقوق مع روح الدستور، ليوفر لها الحماية من كل ما من شأنه الانتقاص منها أو إهدارها، من خلال مراقبة دستورية القوانين.

¹⁷الفصل السادس من الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، ج ر عدد، 5964 مكرر، 28 شعبان 1432 (30 يوليو 2011).

¹⁸Constitution of United_States_of_America, <https://constituteproject.org>

¹⁹ Constitution of United_States_of_America, <https://constituteproject.org>

²⁰ماروني، رندا. (2012)، الحقوق السياسية في قرارات المجلس الدستوري، ص255.

²¹Valares, Jan.(2016), constitutional versus international protection of human rights: added value or redundancy? the belgian case,in the light of the advisory practice of the venice commission ,p,269.

²²مولود مارد، محي الدين. (2007)، نظام الحزب الوحيد وأثره على الحقوق والحريات السياسية للمواطن، ص257.

ولأهمية الحقوق السياسية الجماعية في تشكيل الحياة السياسية ودورها البارز في التأطير والتكوين لتأهيل المشهد السياسي، فقد حظيت باهتمام متزايد من طرف المشرع، إذ تمت دسترتها في الفصل 29 وضمن ممارستها، حيث أكد أن " حرية الاجتماع والتجمع والتظاهر السلمي، وتأسيس الجمعيات، والانتماء النقابي والسياسي مضمونة"، وهذا ما نص عليه دستور 1996 بشكل مقتضب في فصله التاسع، إلا أن صياغة الفصل 29 من دستور 2011 كانت شاملة ودقيقة.

كما عهد المشرع الدستوري إلى السلطات العمومية باتخاذ كافة الوسائل والإجراءات الملائمة لتشجيع العمل الجماعي، حيث نص الفصل 33 من الدستور على أنه " على السلطات العمومية اتخاذ التدابير الملائمة لتحقيق مساعدة الشباب على الاندماج في الحياة النشيطة والجمعية".

وما يبرر الأهمية البارزة التي أصبح يوليها المشرع الدستوري لحق تأسيس الجمعيات هو نصه في الفقرة الثانية من الفصل 33 على أنه " يحدث مجلس استشاري للشباب والعمل الجماعي، من أجل تحقيق هذه الأهداف"، باعتباره " هيئة استشارية في ميادين حماية الشباب والنهوض بتطوير الحياة الجمعية. وهو مكلف بدراسة وتتبع المسائل التي تهم هذه الميادين، وتقديم اقتراحات حول كل موضوع اقتصادي واجتماعي وثقافي، يهم مباشرة النهوض بأوضاع الشباب والعمل الجماعي، وتنمية طاقاتهم الإبداعية، وتحفيزهم على الانخراط في الحياة الوطنية، بروح المواطنة المسؤولة".²³

فالمشرع الدستوري لم يعتبر حق تأسيس الجمعيات حق دستوري فقط، بل جعلها وسيطا بين الدولة والمجتمع، تلعب دورا محوريا في نسق التثبيت الديمقراطي والنهوض بالالتزام المدني للأفراد، وانخراط الأفراد في الحياة العامة.²⁴

وفيما يتعلق بالأحزاب السياسية وحرية الانتماء إليها، فقد اعتبر المشرع الدستوري المغربي التعددية الحزبية من الركائز الدستورية للدولة، ورفض سياسة الحزب الوحيد، حيث نص في الفصل السابع على أن " نظام الحزب الواحد غير مشروع"؛ وذلك كمت ذهب الدستور الفرنسي لسنة 1958 الذي تضمن إشارة واضحة إلى الأحزاب السياسية في المادة الرابعة، حيث أكدت على أن "الأحزاب السياسية تساهم في التعبير عن الرأي بالاقتراع وهي تتكون وتباشر أنشطتها بكل حرية مع وجوب احترام مبادئ الديمقراطية والسيادة الوطنية".²⁵

وقد أصبحت الأحزاب السياسية حسب الهندسة الدستورية الجديدة تلعب دورا محوريا، مما شكل تغييرا كبيرا، ونقلة نوعية مشهودة، فلم يعد يقتصر دورها على التأطير كما عرفتة الدساتير السابقة، بل أصبحت تقوم بالإضافة إلى ذلك بالتكوين السياسي للمواطنين، وتعزيز انخراطهم في الحياة الوطنية، مما يعزز دور المشاركة في

²³ الفصل 170 من الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليوز 2011)، ج ر عدد، 5964 مكرر، 28 شعبان 1432 (30 يوليوز 2011).

²⁴ ازحاف، صالح، (2020)، القضاء الدستوري وسؤال الدولة الدستورية، ص ص. 153-154.

²⁵ Article 4 de constitution français de 1958 , www.conseil-constitutionnel.fr

السلطة. ومن معالم الارتقاء بالأحزاب السياسية، الارتقاء بالقانون المنظم لهذه الأحزاب من قانون عادي إلى قانون تنظيمي²⁶، يحال وجوبا على المحكمة الدستورية²⁷.

إضافة إلى الحقوق السياسية الكلاسيكية التي كرسها المشرع الدستوري المغربي، فقد نص على حق الحصول على المعلومات كحق دستوري تكفله الدولة، بحيث لا يمكن تقييده إلا بمقتضى القانون،²⁸ رغم إغفال المشرع التنصيص على طريقة الحصول على المعلومات، ولا على الجزاء المترتب عن رفض الإدارة الإفراج عن معلوماتها، لاسيما إذا استحضرتنا معاناة حرية التعبير والرأي من الضغوط الإدارية²⁹.

كما جعل حرية الصحافة كشكل من أشكال التعبير مضمونة بمقتضى الفصل 28³⁰ الذي منع تقييد هذا الحق بأي شكل من أشكال الرقابة، وضمان حق التعبير ونشر الأخبار والأفكار والآراء بكل حرية.

ولم يتناول الدستور المغربي، الحقوق السياسية ولاسيما حق الانتخاب تنظيميا مفصلا، بل اكتفى بالنص على المبادئ العامة وترك للمشرع حق التفصيل في تنظيمها، وقد كانت هذه الحقوق والحريات من المجالات الأكثر عرضة للانتهاك وللانتقاص من طرف السلطة التشريعية، مما يزيد من أهمية القاضي الدستوري في حمايتها، حفاظا على الأهداف الدستورية، الأمر الذي يبرر آلية الرقابة الدستورية على القوانين الصادرة على السلطة التشريعية وأهمية افتحاص مدى مطابقتها أو مخالفتها للوثيقة الدستورية وأهداف ومبادئ المشرع الدستوري سواء الصريحة أو الضمنية.

فالتنصيص على الحقوق السياسية وتفعيلها بتمكين المواطنين من ممارستها، يعد مكنة تخول للأفراد الدفاع عن حقوق وحرياتهم متى انتهكت، من خلال المشاركة الإيجابية والفعالة في صنع القرار العمومي والتأثير في السياسات العمومية، ويبقى التكريس الدستوري والقانوني للحقوق السياسية، متسما بالقصور في غياب ضمان توفير آليات ووسائل لحماية هذه الحقوق، من تعسف السلطات الدستورية، ومن بين أبرز هذه الضمانات، آلية الرقابة على دستورية القوانين. فكيف تساهم في ضمان حماية الحقوق السياسية؟

الفقرة الثانية: مراقبة دستورية القوانين كضمانة للحقوق السياسية

لحماية الحقوق والحريات السياسية التي تعد أساس الحقوق والحريات الأخرى التي يتمتع بها الأفراد، كان لابد من وجود وسيلة لحمايتها من الانتقاص أو التقييد، والتي تمثلت في الرقابة الدستورية باعتبارها أهم وسيلة اهتدت

²⁶ المدور، رشيد. (2019)، البرلمان في ضوء مستجدات الدستور، ص 10-11.

²⁷ الفصل 132 من الدستور الفقرة الثانية " تحال إلى المحكمة الدستورية القوانين التنظيمية قبل إصدار الأمر بتنفيذها"

الفصل 85 من الدستور "لا يمكن إصدار الأمر بتنفيذ القوانين التنظيمية ، إلا بعد أن تصرح المحكمة بمطابقتها للدستور".

²⁸ الفصل 27 من الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليوز 2011)، ج ر عدد، 5964 مكرر، 28 شعبان 1432 (30 يوليوز 2011)

²⁹ (مرحوم، محمد، 2019-2020)، المحكمة الدستورية وحماية حقوق الإنسان في إطار دستور 2011، ص 57.

³⁰ الفصل 28 من الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليوز 2011)، ج ر عدد، 5964 مكرر، 28 شعبان 1432 (30 يوليوز 2011)

إلها الأنظمة الدستورية لحماية الحقوق والحريات وبناء دولة القانون، لكونها تستند على مبدأ تدرج القواعد القانونية وسمو القواعد الدستورية، وإلى صيانة قواعد الدستور من أن تخالفها قاعدة تشريعية أدنى.³¹ فالرقابة الدستورية عملية عن طريقها يمكن أن تجعل أحكام القانون متفقة مع أحكام الدستور.³² فهي آلية ضرورية لكفالة وضمان احترام الحريات والحقوق الدستورية، كما تعد نتيجة حتمية لسمو الدستور من الناحية الشكلية والموضوعية.³³

وقد اتفقت معظم الدول على الأخذ بهذه الوسيلة لحماية الحقوق والحريات الأساسية، وإن كانت قد اختلفت في طريقة تطبيقها بين من أسندها إلى هيئة سياسية كما هو الحال في المغرب وفرنسا، وهناك أنظمة تسند هذه الآلية إلى القضاء كما هو الأمر في أمريكا.

وتعد الرقابة على دستورية القوانين آلية للحفاظ على الحريات والحقوق الأساسية للمواطنين، لذلك التجأت الدول إلى الأخذ بها باعتبارها من أبرز الحلول لحماية سمو الوثيقة الدستورية، والتزام جميع السلطات بقواعد الدستور وحدوده.³⁴ كما أنها تمارس في جل الدول بناء على الدستور والقوانين التنظيمية، ولقد اقر المشرع المغربي اختصاص المحكمة الدستورية بمراقبة دستورية القوانين بموجب المواد 21، 22، 23 من القانون التنظيمي للمحكمة الدستورية، والتي استمدته من نص الفصل 132 من الدستور حيث نص "تمارس المحكمة الدستورية الاختصاصات المسندة إليها بفصول الدستور أو بأحكام القوانين التنظيمية"، والفصل 133³⁵ الذي جاء فيه "تختص المحكمة الدستورية بالنظر في كل دفع متعلق بعدم دستورية قانون أثير أثناء النظر في قضية، وذلك إذا دفع أحد الأطراف بأن القانون، الذي سيطبق في النزاع يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور".³⁶ فهذا النص يعتبر من القواعد العامة للرقابة الدستورية، والذي منح للمحكمة الدستورية اختصاص مراقبة دستورية القوانين عن طريق رقابة قبلية أو بعدية من طرف الجهات التي حددها الدستور والقانون التنظيمي للمحكمة الدستورية لمواجهة أي تشريع يخالف الدستور.

وإدراكا من الأنظمة الديمقراطية لأهمية الرقابة الدستورية في حماية الدستور فقد نصت عليها في صلب دساتيرها، لفعالية هذه الآلية في المحافظة على الحقوق والحريات السياسية، من منطلق أنها تعتبر الضامن الفعلي لنفاذ القواعد الدستورية، وحماية مبدأ الشرعية وضمان مبدأ التوازن بين السلطات، فالضمانة الحقيقية لحماية الدستور وفعاليته هو وجود رقابة دستورية فعالة وجدية، مسندة لجهة مستقلة تتوافر فيها كافة ضمانات

³¹ الجمل، يحيى. (2004)، الرقابة الدستورية بين محكمتي النقض والدستورية، ص. 14.

³² عبد العزيز، سلمان. (1995)، رقابة دستورية القوانين، ص. 32.

³³ محمد رفعت، عبد الوهاب. (2010)، رقابة القضاء الدستوري على دستورية القوانين، ص. 95.

³⁴ ياسر سيد حسين، سيد. (2019)، تطور الآليات الرقابية للقضاء الدستوري، ص. 230.

³⁵ الفصل 132 من الدستور المغربي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم

³⁶ الفصل 133 من الدستور المغربي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم

الاستقلالية³⁷. فالرقابة الدستورية تكبح جماح السلطة التشريعية وتبطل القوانين المخالفة لروح الدستور ومضمونه.

وهذه الوسيلة اهتدت إليها التشريعات المقارنة لصيانة النصوص الدستورية ذات الحمولة الحقوقية من الانتهاك، من خلال إيجاد هيئة مستقلة تتجلى مهامها في الرقابة على دستورية القوانين. ومن المعلوم أن الرقابة الدستورية تكون على السلوك الإيجابي للمشرع، وذلك لمعرفة مدى تطابق القانون مع أحكام ومضمون النص الدستوري، إلا أنها قد تمتد لتشمل السلوك السلبي المتمثل في الامتناع عن سن القوانين أو إغفال جوانب مهمة منها.³⁸

ولضمان التزام المشرع باحترام الحقوق والحريات السياسية فإنه لا يكفي فقط كفالتها بنصوص دستورية، بل لابد من إحداث وظيفة الرقابة الدستورية على القوانين، تسند إلى جهة مستقلة ومحيدة، كي تتحول الحقوق والحريات السياسية من مجرد حقوق دستورية نظرية إلى حقوق حقيقية مطبقة وفاعلة، فالقانون يجب أن ينظم ممارسة الحقوق والحريات، إلا أن تقييدها أو الانتقاص منها قد يعرضه للبطلان، فحماية الحقوق والحريات من أهم مبررات الرقابة على دستورية القوانين. وقد اختلفت الدساتير في الجهة التي تناط بها مراقبة دستورية القوانين، بين جهاز سياسي وجهاز قضائي، كما أن هذه الرقابة قد تكون قبل إصدار القوانين (رقابة وقائية) وقد تمارس بعد إصدار القوانين.

فالرقابة الدستورية إحدى الركائز الأساسية لسمو الدستور، إذ تأتي كنتيجة مباشرة لمفهوم الدستور وصلابته باعتبارها إحدى الوسائل القانونية التي يركز عليها القاضي الدستوري لممارسة وظيفتها الحمائية للقواعد الدستورية، من خلال السهر على ضمان علو الدستور وكفالة الحقوق والحريات من كل الانتهاكات المحتملة، حيث يستعمل القاضي الدستوري مختلف الإجراءات والوسائل والتقنيات القضائية³⁹ للقيام بمهمته في ضمان السمو الموضوعي والشكلي للدستور. هذا السمو الذي كان موضوع إجماع الفقهاء، بيد أنه لم يكتسب صبغته الفعلية إلا بعد مجيء وتطور مبدأ الرقابة على دستورية القوانين⁴⁰.

فالرقابة الدستورية إذن تعد صمام الأمان لحماية الحقوق والحريات السياسية، إذ تسمح للقاضي الدستوري بإخضاع النصوص التشريعية المحالة عليه للفحص والتدقيق الصارم، لكشف مدى اتفاقها مع أهداف ومبادئ الدستور ومقاصده، مما يؤسس لوظيفة مثلى للقاضي الدستوري في حماية الحقوق والحريات السياسية، من خلال العمل على احترام تراتبية القواعد القانونية وتجويد صياغتها. فكيف تعامل القضاء

³⁷ محمد سلمان، عبد العزيز. (1995)، رقابة دستورية القوانين، ص. 133-136.

³⁸ طعمة مهدي، سناء. (2021)، الاغفال التشريعي ودور القاضي الدستوري في الرقابة عليه، ص. 107.

³⁹ Drago, Guillaume. (2006), contentieux constitutionnel français ; p. 31.

⁴⁰ العشوري، محمد فؤاد. (2016)، القضاء ووظيفته الشرعية الديمقراطية، ص. 9.

الدستوري نظرا للدور المحوري الذي يلعبه في ضبط التوازن بين السلطتين والتصدي للنصوص القانونية المخالفة للوثيقة الدستورية مع هذه الآلية وكيف ساهم اعتمادها في حماية الحقوق السياسية؟

المطلب الثاني:

الرقابة السياسية وتجليات حماية الحقوق السياسية

لحماية الحقوق والحريات السياسية والتي تعد أساس الحقوق والحريات الأخرى التي يتمتع بها الأفراد، كان لابد من وجود وسيلة لحماية هذه الحقوق والحريات من الانتقاص أو التقييد، والتي تمثلت في الرقابة الدستورية باعتبارها أهم وسيلة اهتمت إليها الأنظمة الدستورية لحماية الحقوق والحريات وبناء دولة القانون، باعتبارها تستند على مبدأ تدرج القواعد القانونية وسمو القواعد الدستورية، وإلى صيانة قواعد الدستور من أن تخالفها قاعدة تشريعية أدنى.⁴¹

وقد اتفقت معظم الدول على الأخذ بهذه الوسيلة لحماية الحقوق والحريات الأساسية، وإن كانت قد اختلفت في طريقة تطبيقها، بين من أسندها إلى هيئة سياسية كما هو الحال في المغرب وفرنسا، وهناك أنظمة تسند هذه الآلية إلى القضاء كما هو الأمر في أمريكا.

يقصد بالرقابة السياسية أن يعهد الدستور إلى هيئة ذات طابع سياسي بحق الرقابة على دستورية القوانين، بحيث تختص هذه الهيئة بالحيلولة دون صدور القوانين متى اتضح أنها مخالفة للدستور، ومن ثم فهي رقابة وقائية تمنع صدور القانون المخالف للدستور.⁴² ويتم اختيار أعضائها عن طريق التعيين أو الانتخاب من السلطتين التشريعية والتنفيذية على أن يتوفر لها قدرا ضروريا من ضمانات الاستقلالية.⁴³

فهي رقابة وقائية ترد على مشاريع القوانين، أي على نصوص مجردة منفصلة عن الواقع تباشر بدون خصومة، فهي بعيدة عن الأفراد، لا تباشر عن طريق دعوى وليس فيها مدعي ولا مدعي عليه، اد تنصب على مطابقة القانون للدستور وليس على تطبيقه.⁴⁴

و تخضع طائفة من القوانين وجوبا لرقابة القاضي الدستوري في الأنظمة التي تأخذ بالرقابة السياسية ، ويتعلق الأمر بالقوانين التنظيمية والأنظمة الداخلية لمجلسي البرلمان بينما تخضع القوانين العادية للرقابة الاختيارية، وسوف نركز في هذه المقال على الرقابة الوجوبية باعتبارها ترد على القوانين التنظيمية و الأنظمة الداخلية لمجلسي البرلمان والتي تعد من أكثر القوانين التي تحمل مقتضيات حقوقية متعلقة بالحقوق والحريات السياسية التي تعد أساس ممارسة باقي الحريات الأخرى، إضافة إلى حجم الإحالات الاختيارية على القضاء

⁴¹الجمال، يحيى. (2004)، الرقابة الدستورية بين محكمتي النقض والدستورية، ص.14.

⁴²سالمان، محمد عبد العزيز. (1995)، رقابة دستورية القوانين، ص.70.

⁴³رفعت، محمد عبد الوهاب. (2010)، رقابة القضاء الدستوري على دستورية القوانين، ص.33.

⁴⁴النويضي، عبد العزيز. (2019)، المحكمة الدستورية ومسألة الدفع بعدم الدستورية، ص.42.

الدستوري من طرف الجهات التي يخولها الدستور هذه الاختصاص والتي لا تسمح بمزيد من الاجتهادات لفحص مدى احترامها او انتهاكها للحقوق السياسية الدستورية.

الفقرة الاولى: الرقابة على دستورية القوانين التنظيمية

تعد القوانين التنظيمية أو القوانين العضوية كما يطلق عليها في بعض التجارب الدستورية المقارنة وهي تلك القوانين المكملة للدستور الذي يمنحها هذه الصفة والمكانة؛ مجموعة من القوانين التي يضيف عليها الدستور - صفة القوانين التنظيمية-، والتي يصوت عليها البرلمان وفق مسطرة خاصة، مختلفة عن تلك المتبعة في وضع وتعديل القوانين العادية⁴⁵. حيث تتخذ وتصدر وفق ضوابط مسطرية تتسم بالخصوصية مقارنة بالقوانين العادية التي تخضع لإجراءات مختلفة⁴⁶.

فهي تحتل دورا مهما باعتبارها مكملة للدستور بخلاف القوانين العادية، ولها قيمة القاعدة الدستورية نظرا لكونها تخضع في وضعها وتعديلها لمسطرة خاصة⁴⁷، حيث تتم النص الدستوري وتدفق مضامينه، وهي تلك القوانين التي يحيل عليها النص الدستوري وتقوم بوظيفة تكملة وتطوير قواعد تنظيم واشتغال المؤسسات الدستورية⁴⁸. فهي تعد ضرورية لممارسة حق معين أو تنظيم مؤسسة دستورية، باعتبارها مكملة ومفسرة لأحكام الدستور على مستوى المبادئ العامة⁴⁹.

ومن تم فالقوانين التنظيمية هي القوانين المنصوص عليها صراحة وعلى سبيل الحصر في الوثيقة الدستورية،⁵⁰ ويترتب عن ذلك عدم إمكانية إضافة أي قانون غير تنظيمي للقائمة الدستورية، لكونها قائمة محددة ونهائية، وللمشرع الدستوري وحده صلاحية توسيع أو تقليص مجالها⁵¹.

وبالتالي؛ " فكل نص قانوني لا يكون مندرجا في فيما اعتبره الدستور من القوانين التنظيمية يبقى على أصله، أي مجرد قانون عادي، حتى ولو كان محتوى النص على درجة من الأهمية، وكل نص أضفى عليه الدستور صفة قانون تنظيمي يكون كذلك حتى ولو كان من حيث المحتوى منقطع الصلة بتنظيم السلطات العامة وسير المؤسسات الدستورية."

⁴⁵فلوش، مصطفى. (2002)، الإطار القانوني والفقه للقوانين التنظيمية، ص.11.

⁴⁶فلوش، مصطفى. (2001)، رقابة دستورية القوانين على ضوء مقتضيات الفصل 26 من الدستور المغربي، ص.39.

⁴⁷المصدق، رقية. (1986)، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ص.87.

⁴⁸اتركين، محمد. (2007)، الدستور والدستورية: من دساتير فصل السلط الى دساتير صك الحقوق، ص.48.

⁴⁹جلال، عبد الكريم. (2016)، أهمية وخصائص القوانين التنظيمية للجماعات الترابية، ص.177.

⁵⁰يصل عدد القوانين التي اعتبرها الدستور تنظيمية إلى 19.

⁵¹لعر، عبد المنعم. (2015)، القوانين التنظيمية بالمغرب: وظائف حصريّة ومسطرة معقّنة، ص.27.

إلا أن الدستور المغربي لم يحدد ماهية القوانين التنظيمية⁵²، بل اقتصر على الإشارة إلى المواضيع التي ستنظم بمقتضاها، وذكر المسطرة الخاصة الواجب إتباعها لاتخاذها وتعديلها⁵³.

وقد شهدت الممارسة التشريعية حالات إصباغ المشرع صفة قانون تنظيمي على بعض القوانين العادية أو تجزئ قانون تنظيمي واحد إلى أكثر من قانون تنظيمي⁵⁴.

وفي سياق ممارسة القاضي الدستوري للرقابة الدستورية على القوانين التنظيمية وكشف مدى تطابقها أو عدم تطابقها مع مقتضيات وأحكام الدستور نصا وروحا، نجده قبل التطرق لموضوع ومضمون النص المعروض على الرقابة، يعرج أولا إلى التحقق من توفر كافة الإجراءات الشكلية المحددة في الوثيقة الدستورية⁵⁵، من خلال ممارسة الرقابة الشكلية، قبل الرقابة الموضوعية التي تنصب على فحص فحوى وجوهر القانون التنظيمي، للتأكد من مطابقته للدستور.

فكل نص اتخذ دون مراعاة قواعد الاختصاص يعتبر معيبا، والقاضي الدستوري بمناسبة ممارسة الرقابة الموضوعية على القوانين التنظيمية فهو يتأكد من احترام المشرع لجميع المبادئ والأهداف، سواء الصريحة أو الضمنية المستمدة من روح الدستور. ومن خلال مراقبته للقوانين التنظيمية قد أسس لاجتهادات قضائية ساهمت في كفالة وضمان الحقوق والحريات السياسية باعتبارها أساس كل الحريات الأخرى.

⁵² لقد عرفت القوانين التنظيمية تطورا ملحوظا مع دستور 2011 مقارنة بالدساتير السابقة حيث بلغت إلى 19 قانونا تنظيميا مع الإشارة إلى تقسيم القانون التنظيمي للجماعات الترابية إلى ثلاث قوانين:

القانون التنظيمي المتعلق بتفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية (الفصل 5)
القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الوطني للغات والثقافة المغربية (الفصل 5)
القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية (الفصل 7)
القانون التنظيمي المتعلق بكيفية تقديم ملتمسات التشريع (الفصل 14)
القانون التنظيمي المتعلق بشروط و بكيفيات تقديم العرائض (الفصل 14)
القانون التنظيمي المتعلق بالإضراب (الفصل 29)
القانون التنظيمي المتعلق بمجلس الوصاية (الفصل 44)
القانون التنظيمي المتعلق بالتعيين في المناصب العليا (الفصل 49)
القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب (الفصل 62)
القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين (الفصل 63)
القانون التنظيمي المتعلق بطريقة تسيير لجان تقصي الحقائق (الفصل 67)
القانون التنظيمي المتعلق بالمالية (الفصل 75)
القانون التنظيمي المتعلق بتسيير أشغال الحكومة (الفصل 87)
القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة (الفصل 112)
القانون التنظيمي المتعلق بانتخاب وتسيير المجلس الأعلى للسلطة القضائية (الفصل 116)
القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية (الفصل 131)
القانون التنظيمي المتعلق بعدم دستورية القوانين (الفصل 133)
القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات الترابية (الفصل 146) وقد تم تقسيمه إلى ثلاث قوانين تنظيمية (القانون التنظيمي 111.14 المتعلق بالجهات، القانون التنظيمي 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات)
القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي (الفصل 153)

⁵³ اشركي، محمد. (1982)، القوانين التنظيمية بالمغرب دراسة مقارنة، ص. 74.

⁵⁴ لزعر، عبد المنعم. (2015)، مرجع سابق، ص. 28.

⁵⁵ حلوي، يحي. (2017)، تطبيقات المجلس الدستوري المغربي في الرقابة على الدستورية، ص. 96.

وفي هذا السياق وبمناسبة بته في القانون التنظيمي للأحزاب السياسية⁵⁶، باعتبارها آلية لتعزيز المشاركة السياسية للمواطنين في ممارسة السلطة، وانخراط المواطنين والمواطنين في الحياة السياسية، فقد برر القاضي الدستوري دستورية تقديم لوائح ترشيح تتيح المشاركة الفعلية والمتوازنة للجنسين معا في الحياة العامة⁵⁷.

كما أكد على حرية تأسيس هذه الأحزاب وفق نفس الشروط والإجراءات المتعلقة بالترشيح والتصويت للانتخابات وفقا للفصل 30 من الدستور⁵⁸.

بالإضافة الى ذلك التزم القاضي الدستوري على مراعاة التزام الأحزاب السياسية بالمبادئ الدستورية حيث أكد على عدم جواز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جهوي⁵⁹.

وفيما يتعلق بتخليق الحياة السياسية، أكد القاضي الدستوري من خلال حيثيات قراره رقم 818 ما ذهب إليه المشرع من التنصيص على محاربة ظاهرة الترحال السياسي وذلك من اجل ضبط الممارسة السياسية وحماية مبدأ الوفاء السياسي الذي نص عليه الفصل 61 من الدستور، "حيث إن هذه المادة تنص على أنه "لا يمكن لعضو في أحد مجلسي البرلمان أو في مجالس الجماعات الترابية أو في الغرف المهنية التخلي عن الانتماء للحزب السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات، تحت طائلة تجريده من عضويته في المجالس أو الغرف المذكورة.....إن هذا الفصل يتضمن بوضوح مبدأ الوفاء السياسي من قبل المنتخبين تجاه ناخبهم من خلال الهيئات السياسية التي ترشحوا باسمه".

إلا أن القاضي الدستوري وحماية لحق الانتماء السياسي⁶⁰، قرر التصريح بعدم مطابقة الفقرة الثانية من المادة 20 من القانون التنظيمي رقم 33.15 القاضي بتغيير القانون التنظيمي رقم 29.11 للدستور، باعتبارها تقرر أهداف غير واردة في الدستور، لكون هذه الفقرة مستمدة من الفصل 61 من الدستور، الذي يربط التجريد من صفة عضو بأحد مجلسي البرلمان، بالتخلي الإرادي عن الحزب الذي ترشح باسمه للانتخابات أو الفريق أو المجموعة التي ينتمي إليها، ولا يجوز للمشرع إضافة سبب آخر كسحب الانتماء من طرف الحزب من العضو كسبب لترتيب التجريد من الحزب⁶¹.

⁵⁶ القانون التنظيمي 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1.11.166 الصادر في 24 من ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011)، ج ر عدد، 5989، بتاريخ 26 من ذي القعدة 1432 (24 أكتوبر 2011)، ص، 5172.

⁵⁷ قرار المجلس الدستوري رقم 820 بتاريخ 18 نونبر 2011 <https://www.cour-constitutionnelle.ma/Decision?id=820>

⁵⁸ القرار رقم 818 بتاريخ 20 أكتوبر 2011 <https://www.cour-constitutionnelle.ma/Decision?id=818&Page=Decision>

⁵⁹ القرار رقم 818 بتاريخ 20 أكتوبر 2011 <https://www.cour-constitutionnelle.ma/Decision?id=818&Page=Decision>

⁶⁰ "الانتماء السياسي هو ذلك الشعور والإحساس الداخلي الذي يميل بالفرد إلى اعتبار نفسه جزء من حزب معين، وفق مرجعيات وإيديولوجيات مختلفة، يعبر من خلال الدفاع عن مواقف وتوجهات هذا الحزب داخل الفضاءات الاجتماعية أو من خلال عمليات التصويت"، للاستزادة ينظر، حمراوي رشيد (2023)، تغيير الانتماء السياسي وأثره على الانتخابات الانتخابية في ضوء اجتهادات القضاء الدستوري والقضاء الإداري، مجلة أكاديمية المملكة، العدد 1، المجلد 2.

⁶¹ القرار رقم 969 بتاريخ 12 يوليو 2015

<https://www.cour-constitutionnelle.ma/Decision?id=969&Page=Decision>

ونفس النهج طبقه القاضي الدستوري بمناسبة بته في القوانين التنظيمية للجماعات الترابية حيث اعتبر الفقرة الأخيرة من المواد 51، 52، 54 التي نصت على "يعتبر عضو مجلس الجماعة من منظور هذا القانون التنظيمي في وضعية التخلي عن الحزب الذي ترشح بتزكية منه، اذا قرر هذا الحزب وضع حد لانتماء العضو المنتسب إليه، بعد استنفاد مساطر الطعن الحزبية والقضائية"⁶². غير مطابقة للدستور.

وفي هذا الصدد اعتبر القاضي الدستوري أن المشرع قد خالف ما هو منصوص عليه في الفصل 61 من الدستور الذي ربط التجريد من العضوية بالحزب السياسي بالتخلي الإرادي وليس جزاء من الحزب، مما يشكل تقييدا لحرية الانتماء المنصوص عليها في الدستور و"يشكل مساسا بالانتداب الانتخابي لهذا العضو وتوسعا في تطبيق الفصل 61 من الدستور"⁶³.

وتأسيسا على ما سبق، يتضح أن القاضي الدستوري بمناسبة فحصه للقوانين التنظيمية للتأكد بمطابقتها للدستور، فهو يقوم بموائمة هذه النصوص التشريعية مع مجموعة من المبادئ والأهداف الدستورية المستقاة من جوهر الدستور وروحه، للكشف عن مطابقتها أو مخالفتها للوثيقة الدستورية، بما يكفل ويضمن حماية الحقوق والحريات السياسية.

ولتوسيع حق المشاركة السياسية وتمثيل جميع الأطياف السياسية داخل مجلس النواب، تم تخفيض العتبة من طرف المشرع بمقتضى القانون التنظيمي رقم 20.16 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، إلى 3 بدل 6 لتمثيلية الأحزاب الصغرى في قبة البرلمان والمشاركة في تدبير الشأن العام، ضمنا لمبدأ التعددية الحزبية الذي عرفته جميع الدساتير المغربية.

حيث قضى المجلس الدستوري بدستورية التغيير المدخل على الفقرة الثانية من المادة 84 بواسطة قراره رقم 1012.16 إعمالا للمبادئ الدستورية المنصوص عليها في الفصل السابع والحادي عشر من الدستور⁶⁴.

وقد تمكن القاضي الدستوري من خلال ممارسة الرقابة على دستورية القوانين التنظيمية من بسط رقابته على شكل ومضمون هذه القوانين، للحيلولة دون صدورها بشكل يمس بالحقوق والحريات السياسية المنصوص

⁶² المادة 51 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ج ر عدد، 6380، بتاريخ 06 شوال 1436 (23 يوليو 2015)، ص. 6660.

المادة 54 من القانون التنظيمي 111.14 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ج ر عدد، 6380، بتاريخ 06 شوال 1436 (23 يوليو 2015)، ص. 6585.

المادة 52 من القانون التنظيمي 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ج ر عدد، 6380، بتاريخ 06 شوال 1436 (23 يوليو 2015)، ص. 6625.

⁶³ قرار المجلس الدستوري رقم 968 الصادر في 30 يونيو 2015

<https://www.cour-constitutionnelle.ma/Decision?id=968&Page=Decision>

قرار المجلس الدستوري رقم 967 الصادر في 30 يونيو 2015

<https://www.cour-constitutionnelle.ma/Decision?id=967&Page=Decision> 2015

قرار المجلس الدستوري رقم 966 الصادر في 30 يونيو 2015

<https://www.cour-constitutionnelle.ma/Decision?id=966&Page=Decision>

⁶⁴ قرار المجلس الدستوري رقم 1012 الصادر في 3 أغسطس 2016 <https://www.cour-constitutionnelle.ma/Decision?id=1012&Page=Decision>

عليها في الدستور، حيث استطاع أن يكفل مجموعة من الحقوق سواء بالحكم بمخالفة أو موافقة أو مطابقة مواد هذه القوانين للدستور.

حيث أكد على توسيع حق التصويت (المادة 12) والترشيح (المادة 5) لانتخاب أعضاء المجالس الترابية، والسماح للناخبين والناخبات المقيمين خارج تراب المملكة بالتصويت في الاقتراع عن طريق الوكالة⁶⁵.

وعلى تيسير المشاركة وولوج النساء والشباب إلى الوظائف الانتخابية داخل مجالس الجماعات والمقاطعات⁶⁶، وفي الدوائر المحلية والجهوية والوطنية، تحقيقاً لمبدأ المناصفة والمساواة في المشاركة في الحياة السياسية⁶⁷.

ودعم تمثيل النساء بمجلس النواب، بتمكينهم من الترشح ضمن الجزء الثاني من لائحة الترشيح المتعلقة بالدائرة الانتخابية الوطنية الى جانب الذكور، باعتباره إجراء إضافي لدعم تمثيلية النساء بمجلس النواب⁶⁸.

إضافة إلى ضمان شفافية الحملة الانتخابية من خلال ضبط تمويل العملية الانتخابية على أساس الفصل الحادي عشر من الدستور الذي نص على أن "الانتخابات الشفافة هي أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي"⁶⁹.

وتشجيع المشاركة في الحياة السياسية من خلال مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات، للنهوض بالمهام المنوطة بها دستورياً، بغض النظر عن حجمها ووزنها، والتأكيد على التعاون بين الأحزاب السياسية في شكل تحالف بين حزبين أو أكثر⁷⁰.

من خلال استقراء قرارات القاضي الدستوري المتعلقة بالرقابة على دستورية القوانين التنظيمية، اتضح مدى أهمية الدور الرقابي للقاضي الدستوري من خلال تصديده لأي نص قانوني، يحاول من خلاله المشرع تعطيل أو تقييد أو الانتقاص من الحقوق والحريات السياسية المنصوص عليها في الدستور، عبر بسط رقابته على ملائمة النص التشريعي مع الدستور، ودون المس بالسلطة التقديرية للمشرع.

خاصة أن الوثيقة الدستورية تحيل إلى القوانين التنظيمية والعادية تبيان شروط وكيفية ممارسة الحقوق والحريات الدستورية بشكل دقيق ومفصل، لكونها تقوم بوظيفة تفصيل تدابير ممارسة بعض الحقوق والحريات وتنظيم بعض السلط والمؤسسات⁷¹، إلا أن هذه القوانين لا يمكن لها الخروج عن الأهداف والمبادئ والأهداف الدستورية.

⁶⁵ القرار رقم 821 لسنة 2011 الصادر في 19 نونبر 2011 <https://www.cour-constitutionnelle.ma/Decision?id=821&Page=Decision>

⁶⁶ القرار رقم 821 لسنة 2011 الصادر في 19 نونبر 2011 <https://www.cour-constitutionnelle.ma/Decision?id=821&Page=Decision>

⁶⁷ القرار رقم 117 لسنة 2021 الصادر في 31 مارس 2021 <https://www.cour-constitutionnelle.ma/Decision?id=1981&Page=Decision>

⁶⁸ القرار رقم 1012 لسنة 2016 الصادر في 3 أغسطس 2016 <https://www.cour-constitutionnelle.ma/Decision?id=1012&Page=Decision>

⁶⁹ القرار رقم 119 لسنة 2021 الصادر في 8 أبريل 2021 <https://www.cour-constitutionnelle.ma/Decision?id=1983&Page=Decision>

⁷⁰ القرار رقم 1013 لسنة 2016 الصادر في 3 أغسطس 2016 <https://www.cour-constitutionnelle.ma/Decision?id=1013&Page=Decision>

⁷¹ لزعر، عبد المنعم. (2015)، مرجع سابق، ص. 26.

كما أن الاهتمام بخضوع القوانين التنظيمية لرقابة القاضي الدستوري نابع من حرص المشرع الدستوري على صدور القوانين التنظيمية خالية من العيوب الدستورية، ومتوافقة مع ما يتضمنه الدستور من حقوق وحريات أساسية للمواطنين، في إطار المبادئ والأهداف والغايات التي يصبو إليها الدستور.

الفقرة الثانية: الرقابة على الأنظمة الداخلية لمجلسي البرلمان

تعد "الأنظمة الداخلية للمجالس البرلمانية هي مجموعة من المقتضيات التشريعية المكتوبة، ذات الطبيعة الخاصة، يضعها كل مجلس برلماني ويصادق عليه وفقا للمسطرة العادية دون أن تخضع لعملية الإصدار، وتهدف إلى تدبير المجال الخاص المتعلقة بكيفية تنظيم تلك المجالس وتسييرها وانضباط أعضائها، غير أنه لا يشرع في العمل بها إلا بعد التصريح بمطابقتها لأحكام الدستور".⁷²

و لقد سار المشرع المغربي على نهج نظيره الفرنسي من ضرورة عرض النظام الداخلي لمجلسي البرلمان، بعد إقراره من لدن المجلس المعني على أنظار القضاء الدستوري للنظر في مطابقته للدستور قبل الشروع في تطبيقه.⁷³

ويتجلى الهدف من إخضاع الأنظمة الداخلية لمجلسي البرلمان للرقابة الدستورية، في منع أن يتخذ هذا النظام الداخلي ذريعة لتوسيع اختصاصاته أو التعدي على اختصاصات الحكومة أو عرقلة نشاطها⁷⁴، كما أن إخضاع الأنظمة الداخلية للمراقبة الدستورية من حيث أنه امتداد للدستور والقوانين التنظيمية ومكمل ومفسر لها، ومن ثم يجب أن يكون غير مخالف لأحكام القانون الأساسي والقوانين التنظيمية⁷⁵، على الرغم من تعلق أحكامها بأنشطة واختصاصات داخلية، ولا تدخل بطبيعتها وجوهرها في المسائل الدستورية.

وتشكل الرقابة على دستورية الأنظمة الداخلية للبرلمان إحدى مظاهر العقلنة البرلمانية التي التجأت إليها الأنظمة المقارنة، لأنها⁷⁶ تمس سيادة البرلمان على تدبير شؤونه الداخلية، حيث نص الفصل 69 من الدستور على أن يضع كل مجلس من مجلسي البرلمان نظامه الداخلي ويقره بالتصويت، ولا يجوز العمل به إلا بعد أن يصرح القضاء الدستوري بمطابقته للدستور، وكذلك تنص الفقرة الثانية من الفصل 132 من الدستور على أنه "تحال على المحكمة الدستورية القوانين التنظيمية قبل إصدار الأمر بتنفيذها والأنظمة الداخلية لكل من مجلس النواب ومجلس المستشارين قبل الشروع في تطبيقها لتبت في مطابقتها للدستور".

فمجلسي البرلمان يتمتعون بالاستقلالية في وضع أنظمتهم الداخلية، وإذا كان مبدأ استقلالية مجلسي البرلمان في وضع أنظمتها الداخلية لتنظيم سير أشغالها من المسلمات المعترف بها بمقتضى الوثيقة الدستورية، فإن العديد

⁷²المدور، رشيد. (2016)، إشكالية النظام الداخلي للبرلمان في ضوء الدستور، ص.61.

⁷³المدور، رشيد. (2008)، خصائص الرقابة على دستورية الأنظمة الداخلية للبرلمان ومنهجها في التطبيق المغربي دراسة تحليلية، ص.263.

⁷⁴المدور، رشيد. (2008)، المرجع السابق، ص.330.

⁷⁵المدور، رشيد. (2008)، المرجع السابق، ص.360.

⁷⁶الفصل 132 من الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليوز 2011)، ج ر عدد، 5964 مكرر،

28 شعبان 1432 (30 يوليوز 2011)

من المقتضيات التي تتضمنها هذه الأنظمة قد تمس بشكل أو بآخر الحقوق والحريات السياسية المعترف بها لأعضاء هذه المجالس، مما حدا بالعديد من الدساتير ومنها الدستور المغربي على وقف العمل بهذه الأنظمة إلا بعد أن يصرح القاضي الدستوري بمطابقتها للدستور، وكذلك كل تعديل أو تغيير يطرأ لاحقا على هذه الأنظمة يعرض وجوبا على القاضي الدستوري للبت في عدم مخالفته للدستور.

وهذا الإجراء الدستوري يجعل من مبدأ الاستقلالية المخول للمجالس البرلمانية في وضع أنظمتها الداخلية محل نقاش⁷⁷. حيث إن هذه الاستقلالية مشروطة باحترام الدستور والقوانين التنظيمية، المحددة لطرق اشتغال عمل هذه المجالس⁷⁸، فالأنظمة الداخلية تقع في مرتبة أدنى من القانون في هرم تراتبية القوانين، مما يتعين على ألا تتضمن مقتضيات مخالفة للقانون أو تدخل في اختصاصه⁷⁹. وخشية تجاوز مجلسي البرلمان لحدود الصلاحيات المخولة لهما، ويسن مقتضيات تتجاوز الإطار المحدد⁸⁰، اسند المشرع الدستوري للقضاء الدستوري مراقبة دستورية الأنظمة الداخلية للبرلمان للوقوف على مدى تطابقها مع الدستور، تكريسا لمبدأ تراتبية القواعد القانونية⁸¹، وسمو الدستور على باقي القواعد القانونية الأخرى⁸² وتتم حالته بصفة فورية من طرف رئيس مجلس النواب أو مجلس المستشارين، باعتبارهما المخولة لهما صفة الإحالة لهذه القوانين على المحكمة الدستورية ولا يجوز تفويض هذا الحق كما جاء في إحدى حيثيات قراراته الذي رفض قبول الطعن في دستورية بعض مواد النظام الداخلي لمجلس النواب المقدم من طرف نواب رئيس هذا المجلس. "وحيث إن إحالة النظام الداخلي لمجلس النواب من قبل رئيسه على المحكمة الدستورية قبل الشروع في تطبيقه لتبت في مطابقته للدستور، يحول دون إمكانية الطعن في دستورية مقتضياته من قبل أي جهة، مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الطعن".⁸³

وتتضمن الأنظمة الداخلية لمجلسي البرلمان العديد من المقتضيات المتعلقة بتركيب وتسيير المجلس والفرق والمجموعات البرلمانية، وكيفية الانتساب إليها وممارستها لاختصاصاتها في الرقابة والتشريع، وحقوق المعارضة في المشاركة،

الشيء الذي يبرز أهمية القضاء الدستوري في بسط رقابته على الأنظمة الداخلية لمجلسي البرلمان، لتجاوز شوائب عدم الدستورية، وكفالة وضمان حقوق نواب الأمة في التشريع والرقابة، غير أن ترك الحرية الكاملة

⁷⁷الاعرج، محمد. (2018)، التوجهات الكبرى للقضاء الدستوري المغربي، ص. 92-93.

⁷⁸أشحاش، نور الدين. (2000-2001)، الرقابة على دستورية القوانين بالمغرب دراسة مقارنة، ص. 250.

⁷⁹حلوي، يحي. (2017)، دستورية القواعد القانونية وتراثبيتها ضمن تطور القضاء الدستوري بالمغرب، البنية والوظائف، ص. 107.

⁸⁰فلوش، مصطفى. (1995)، المبادئ العامة للقانون الدستوري، ص. 258.

⁸¹ الفصل السادس من الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليوز 2011)، ج ر عدد، 5964 مكرر، 28 شعبان 1432 (30 يوليوز 2011)

⁸²سرور، أحمد فتحي. (2021)، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ص. 133.

⁸³ قرار المجلس الدستوري عدد 922 لسنة 2013 الصادر بتاريخ 16 أغسطس 2013 <https://www.cour-constitutionnelle.ma/Decision?id=922&Page=Decision>

لمجلسي البرلمان في تحديد مضمون الأنظمة الداخلية دون ضابط، قد يؤدي إلى تقوية المجالس البرلمانية لصلاحياتها ضدا على ما هو منصوص عليه في الدستور و بالتالي خرق قواعده⁸⁴.

وفي هذا السياق، وبمناسبة حماية القاضي الدستوري للحقوق والحريات السياسية من خلال فحصه لدستورية الأنظمة الداخلية لمجلسي البرلمان، وبعد اطلاع المحكمة الدستورية على النظام الداخلي لمجلس النواب، المحال إليها رفقة كتاب السيد رئيس هذا المجلس والمسجل بأمانتها العامة في 2 فبراير 2023، عملا بأحكام الفصلين 69 (الفقرة الأولى) و 132 (الفقرة الثانية) من الدستور، والمادة 22 (الفقرة الأولى) من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية، وذلك للبت في مطابقتها للدستور، قضت بمخالفة مقتضيات المادتين 28 و 136 للدستور بعلّة عدم احترامهما لما خوله الدستور بمقتضى الفصلين 10 و 68 للمعارضة من حقوق "وحيث إنه، تبعا لذلك، تكون المادتان 28 و 136 فيما أغفلتاه، من قواعد تضمن تمثيل المعارضة البرلمانية، بواسطة الفرق التي اختارت الانتماء إليها، في مناصبي المحاسب والأمين بمكتب المجلس، ومن قواعد تحدد كيفية تخصيص منصب رئاسة أو مقرر مجموعة العمل الموضوعاتية المؤقتة، حسب الحالة، للمعارضة، غير مطابقتين للدستور"⁸⁵.

وضمنا من القاضي الدستوري لحق المشاركة السياسية لأعضاء مجلسي المستشارين، قضى بعد دستورية المادة 77 من النظام الداخلي لهذا المجلس، حيث أكد "إن كفالة وظيفة التمثيل، لا تتم إلا بضمان المشاركة الفعلية لأعضاء مجلس المستشارين في المسطرة التشريعية وفي مراقبة وتقييم العمل الحكومي، مما يكون معه ما نصت عليه المادة 77 من تعليق عضوية أعضاء مجلس المستشارين بالفرق أو المجموعات البرلمانية، مخالف للدستور"⁸⁶.

لان هذا الجزاء لا يجب أن يكون حائلا دون ممارسة الوظائف الدستورية المخولة لأعضاء مجلس المستشارين الذين يستمدون، إلى جانب أعضاء مجلس النواب، نيابتهم من الأمة، طبقا للفقرة الأولى من الفصل 60 من الدستور.

كما أكدت المحكمة الدستورية على حرية التصويت السري باعتباره من مظاهر حرية الاقتراع المنصوص عليها في الفصلين 2 و 11 من الدستور، وقضت بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة 30 و الفقرة الأولى من المادة 89 من النظام الداخلي لمجلس النواب المتعلقة بانتخاب مكتب المجلس ورؤساء اللجان الدائمة، حيث نصت على أنه "يكون ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 30 من أنه "تجري عملية التصويت على كل قائمة بالاقتراع العلني" فيما يخص انتخاب مكتب المجلس و ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 89 من أنه "ينتخب المجلس رؤساء اللجان الدائمة عن طريق الاقتراع العلني" غير مطابق للدستور"⁸⁷.

⁸⁴تركين، محمد. (2007)، مرجع سابق، ص.50.

⁸⁵قرار المحكمة الدستورية رقم 23-209 الصادر بتاريخ فاتح مارس 2023 <https://www.cour-constitutionnelle.ma/Decision?id=2073&Page=Decision>

⁸⁶قرار المحكمة الدستورية 19-93 الصادر بتاريخ 9 يوليوز 2019 <https://www.cour-constitutionnelle.ma/Decision?id=1957&Page=Decision>

⁸⁷قرار المحكمة الدستورية رقم 37 - 17 الصادر بتاريخ 11 شتنبر 2017 <https://www.cour-constitutionnelle.ma/Decision?id=1080&Page=Decision>

معللة قرارها بكون التصويت السري يجب أن يكون هو الأساسي في العملية الانتخابية، اذا تعلق الأمر بالتصويت على أشخاص.

وفي نفس السياق، وحماية لحق المشاركة، قضت المحكمة الدستورية بعد دستورية الفقرة الثانية من المادة 64 التي قيدت حق أعضاء مجلس النواب للترشح لرئاسة اللجان الدائمة، حيث صرح القاضي الدستوري بأن "مما تكون معه الفقرة الثانية من المادة 64 غير مطابقة للدستور، فيما حصرت حق اقتراح المجموعات البرلمانية لممثلها لشغل مناصب رئاسة اللجان الدائمة، على المجموعات التي يساوي أو يزيد عدد أعضائها عن نصف عدد الأعضاء المطلوب لتشكيل فريق نيابي وحدها، دون باقي المجموعات البرلمانية".⁸⁸

فالقاضي الدستوري من خلال الرقابة الإجبارية على الأنظمة الداخلية لمجلسي البرلمان، تمكن من رصد مجموعة من المقتضيات غير المطابقة او المخالفة للدستور والقوانين التنظيمية، والتي تمس بالحقوق والحريات السياسية المكفولة لممثلي الأمة حيث قضى بعد دستوريتهما وبالتالي وقف العمل بها، باعتبار جهاز يضمن احترام القاعدة العليا، أخذاً من طبيعته المزدوجة في تحديد اختصاص المؤسسات وبيان الحقوق والحريات، باعتباره المدافع اليقظ عن الحقوق والحريات الأساسية في مواجهة تجاوزات المشرع.⁸⁹

فما دام الدستور هو الضامن لاحترام المؤسسات الدستورية، فانه لا يجوز لهذه الأخيرة ان تحدد أنظمتها الداخلية بشكل يخالف الدستور. باعتباره المحدد للقواعد الأساسية والحقوق والحريات السياسية للأفراد الواجبة الاحترام.

فالقاضي الدستوري من خلال رقابته على دستورية الأنظمة الداخلية حد من سلطات مجلسي البرلمان في تجاوز مضامين الدستور الصريحة والضمنية المتعلقة بالحقوق والحريات السياسية، والحث على ضرورة الالتزام بها في حالة اغفال التنصيص عليها، وبالتالي حماية الحقوق والحريات السياسية للأقليات الممثلة للأحزاب الصغيرة، والمعارضة البرلمانية من الاحكام المجحفة التي قد تتضمنها الأنظمة الداخلية وتضر بحقوق هذه الفئات.

⁸⁸قرار المحكمة الدستورية رقم 17-37 الصادر بتاريخ 11 سبتمبر 2017 <https://www.cour-constitutionnelle.ma/Decision?id=1080&Page=Decision>
⁸⁹ (2013 BERGOUNOUS, Georges), Le Conseil constitutionnel et le législateur, p.1.

خاتمة

إن تعزيز الدول وضمان استقرار نظامها وأمنها، يتوقف على ضمان حقوق وحرّيات المواطنين السياسية، وتوفير الضمانات الدستورية والقانونية، والرقابة الضرورية والفعالة لتمكينهم من ممارسة هذه الحقوق. وفي مقدمتها رقابة القاضي الدستوري.

وعلى الرغم من دور الرقابة السياسية في حماية الحقوق والحرّيات السياسية، إلا أنها غير كافية بالتحقق من دستورية القوانين، وقد تفلت القوانين الغير دستورية من هذه الرقابة، إذا لم تحال على القاضي الدستوري من قبل الأشخاص المخولين هذا الحق، مما يؤثر سلبا على حقوق وحرّيات المواطنين السياسية، ولذلك، أصبح من الضروري اعتماد نظام الرقابة القضائية على دستورية القوانين لتصحيح الأخطاء التي قد يحدثها المشرع وحماية حقوق وحرّيات المواطنين من التعدي والتجاوز، وخرق القواعد والأهداف الدستورية التي تعد أساس هذه الحقوق والحرّيات.

وقد شكل قصور الرقابة السياسية على دستورية القوانين (السابقة) إلى اعتماد المشرع الدستوري الفرنسي بمقتضى التعديل الدستوري لسنة 2008 الرقابة القضائية عن طريق الدفع بعدم الدستورية، وصار على نهجه المشرع المغربي بمقتضى دستور 2011 من خلال السماح للأفراد بممارسة الطعن أمام القضاء الدستوري بطريقة غير مباشرة، غير أن التجربة المغربية لم ترى النور بعد لتقييم مدى فعاليتها، بيد أن التجربة الفرنسية تبقى محصورة على الحقوق والحرّيات السياسية المعترف بها دستوريا، ناهيك على تقييد ممارسة هذا الحق بمناسبة دعوى رائية أمام المحاكم.

وبالرغم من عيوب الرقابة السياسية فقد حققت مجموعة من الآثار الإيجابية تتجلى في:

- تعزيز حماية الحقوق والحرّيات السياسية
- تعزيز قيم الديمقراطية والتعددية
- توطيد مرتكزات دولة القانون
- تشجيع المشاركة السياسية

لائحة المراجع

المؤلفات والمقالات

- اتركين, محمد. (2007). *الدستور والدستورانية: من دساتير فصل السلط الى دساتير صك الحقوق*. الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة.
- ازحاف, صالح. (2020). *القضاء الدستوري وسؤال الدولة الدستورية* (الاولى. ed.). الرباك, المغرب: مطبعة الامنية.
- اشركي, محمد. (1982). *القوانين التنظيمية بالمغرب دراسة مقارنة*. *المجلة المغربية للقانون والاقتصاد والتنمية*.
- الاعرج, محمد. (2018). *التوجهات الكبرى للقضاء الدستوري المغربي*. *المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية*.
- التميمي, علي صبيح. (2016). *فلسفة حقوق الانسان السياسية وموانع التطبيق*. عمان: دار امجد للنشر والتوزيع.
- الجمل, يحي. (2004). *الرقابة الدستورية بين محكمتي النقض والدستورية*.
- الشرقاوي, سعاد. (2005). *الأحزاب السياسية (أهميتها- نشأتها- نشاطها)*. مركز البحوث البرلمانية.
- المدور, رشيد. (2019). *البرلمان في ضوء مستجدات الدستور*. الرباط.
- المدور, رشيد. (2008). *خصائص الرقابة على دستورية الانظمة الداخلية للبرلمان ومنهجها في التطبيق المغربي دراسة تحليلية*. *مجلة الكويت*.
- المدور, رشيد. (2016). *تطور الرقابة الدستورية في المغرب، الغرفة الدستورية- المجلس الدستوري - المحكمة الدستورية*. *مجلة دراسات دستورية*.
- المدور, هبة عبد العزيز. (2018). *دور الرقابة القضائية في حماية حقوق الانسان وحياته الاساسية*. بيروت, لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.
- المصدق, رقية. (1986). *القانون الدستوري والمؤسسات السياسية*. الرباط: دار توبقال للنشر.
- النويضي, عبد العزيز. (2019). *المحكمة الدستورية ومسألة الدفع بعدم الدستورية*. الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة.
- امين, عبد الاله. (2020). *حقوق الانسان والحريات العامة المحددات المرجعية والضمانات القانونية والمؤسسية*.
- جلام, عبد الكريم. (2016). *اهمية وخصائص القوانين التنظيمية للجماعات الترابية*. *المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية*.
- حلوي, يحي. (2017). *تطبيقات المجلس الدستوري المغربي في الرقابة على الدستورية*.

- حلوي، يحيى. (2017). دستورية القواعد القانونية وتراتبيتها ضمن تطور القضاء الدستوري بالمغرب، البنية والوظائف. منشورات مجلة الحقوق.
- حماد، الاء. (2013). التجمع السلمي بين شرعية القانون وقانون السياسة.
- رفعت، محمد عبد الوهاب. (2010). رقابة القضاء الدستوري على دستورية القوانين. الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة.
- سالمان، محمد عبد العزيز. (1995). رقابة دستورية القوانين. القاهرة، مصر: دار الفكر العربي.
- سرور، احمد فتحي. (2021). الحماية الدستورية للحقوق والحريات الطبعة ، الأولى، الجيزة، مصر: المجموعة العلمية للطباعة والنشر والتوزيع.
- شكر، زهير. (2014). النظرية العامة للقضاء الدستوري الطبعة، الأولى ، بيروت، لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب.
- صبري، علي حسن. (2019). دور السلطة التشريعية في تقييد الحقوق والحريات العامة، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان: منشورات زين الحقوقية.
- عصام، سليمان. (2010). الحقوق الاقتصادية والاجتماعية من منظور دستوري.
- قلو، مصطفى. (1995). المبادئ العامة للقانون الدستوري الطبعة الرابع، الرباط: شركة بابل.
- قلو، مصطفى. (2001). زينو-غشت. (رقابة دستورية القوانين على ضوء مقتضيات الفصل 26 من الدستور المغربي. المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية.
- قلو، مصطفى. (2002). زينو. (الإطار القانوني والفقه للقوانين التنظيمية. المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية.
- لزعر، عبد المنعم. (2015). القوانين التنظيمية بالمغرب: وظائف حصريّة ومسطرة معقّنة. المجلة المغربية للسياسات العمومية.
- ماروني، رندا. (2012). الحقوق السياسية في قرارات المجلس الدستوري. بيروت، لبنان.
- مرحوم، محمد. (2019-2020). المحكمة الدستورية وحماية حقوق الانسان في اطار دستور 2011. أطروحة دكتوراة في القانون العام.
- مفيد، احمد. (2013). الحقوق والحريات الاساسية في الدساتير المغربية. المجلة المغربية للقانون الدستوري.
- مولود مارد، محي الدين. (2007). نظام الحزب الوحيد واثره على الحقوق والحريات السياسية للمواطن، الطبعة الأولى، سليمانة: سيما.

النصوص التشريعية والتنظيمية

- الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليوز 2011)، ج ر عدد، 5964 مكرر، 28 شعبان 1432 (30 يوليوز 2011).

- القانون التنظيمي 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1.11.166 الصادر في 24 من ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011)، ج ر عدد، 5989، بتاريخ 26 من ذي القعدة 1432 (24 أكتوبر 2011)، ص، 5172.
- القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ج ر عدد، 6380، بتاريخ 06 شوال 1436 (23 يوليو 2015)، ص. 6660.
- القانون التنظيمي 111.14 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ج ر عدد، 6380، بتاريخ 06 شوال 1436 (23 يوليو 2015)، ص. 6585.
- القانون التنظيمي 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ج ر عدد، 6380، بتاريخ 06 شوال 1436 (23 يوليو 2015)، ص. 6625.
- constitution français de 1958 , www.conseil-constitutionnel.fr
- déclaration des droits de l'homme et du citoyen de 1789, www.conseil-constitutionnel.fr
- constitution of United_States_of_America <https://constituteproject.org>

أحكام وقرارات

- قرار المجلس الدستوري رقم 934 بتاريخ 18 فبراير 2014 <https://www.cour-constitutionnelle.ma/Decision?id=934&Page=Decision>
- قرار المجلس الدستوري رقم 818 بتاريخ 20 أكتوبر 2011 <https://www.cour-constitutionnelle.ma/Decision?id=818&Page=Decision>
- قرار المجلس الدستوري رقم 969 بتاريخ 12 يوليو 2015 <https://www.cour-constitutionnelle.ma/Decision?id=969&Page=Decision>
- قرار المجلس الدستوري رقم 968 الصادر في 30 يونيو 2015 <https://www.cour-constitutionnelle.ma/Decision?id=968&Page=Decision>
- قرار المجلس الدستوري رقم 967 الصادر في 30 يونيو 2015 <https://www.cour-constitutionnelle.ma/Decision?id=967&Page=Decision>
- قرار المجلس الدستوري رقم 966 الصادر في 30 يونيو 2015 <https://www.cour-constitutionnelle.ma/Decision?id=966&Page=Decision>
- قرار المجلس الدستوري رقم 1012 الصادر في 3 أغسطس 2016 <https://www.cour-constitutionnelle.ma/Decision?id=1012&Page=Decision>
- قرار المجلس الدستوري رقم 821 لسنة 2011 الصادر في 19 نونبر 2011 <https://www.cour-constitutionnelle.ma/Decision?id=821&Page=Decision>

- <https://www.cour-constitutionnelle.ma/Decision?id=821&Page=Decision>
- قرار المجلس الدستوري رقم 1012 لسنة 2016 الصادر في 3 اغسطس 2016 <https://www.cour-constitutionnelle.ma/Decision?id=1012&Page=Decision>
- قرار المجلس الدستوري رقم 119 لسنة 2021 الصادر في 8 ابريل 2021 <https://www.cour-constitutionnelle.ma/Decision?id=1983&Page=Decision>
- قرار المجلس الدستوري رقم 1013 لسنة 2016 الصادر في 3 اغسطس 2016 <https://www.cour-constitutionnelle.ma/Decision?id=1013&Page=Decision>
- قرار المحكمة الدستورية 93-19 الصادر بتاريخ 9 يوليوز 2019 <https://www.cour-constitutionnelle.ma/Decision?id=1957&Page=Decision>
- قرار المحكمة الدستورية رقم 37-17 الصادر بتاريخ 11 شتنبر 2017 <https://www.cour-constitutionnelle.ma/Decision?id=1080&Page=Decision>
- قرار المحكمة الدستورية رقم 37-17 الصادر بتاريخ 11 ستنبر 2017 <https://www.cour-constitutionnelle.ma/Decision?id=1080&Page=Decision>
- قرار المحكمة الدستورية رقم 117 لسنة 2021 الصادر في 31 مارس 2021 <https://www.cour-constitutionnelle.ma/Decision?id=1981&Page=Decision>
- قرار المحكمة الدستورية رقم 209-23 الصادر بتاريخ فاتح مارس 2023 <https://www.cour-constitutionnelle.ma/Decision?id=2073&Page=Decision>

باللغات الأجنبية:

- Bassioni, Cherif,. (1992-1993). *Reflection On The Ratification Of International Covenant On Civile And Politicaly Right By The United State Senate.*
- Bergougous, Georges(2013),Le Conseil Constitutionnel Et Le Législateur , Nouveaux Cahiers Du Conseil Constitutionnel N° 38 (Dossier : Le Conseil Constitutionnel Et Le Parlement) - Janvier 2013
- Mendy, Ousu. (2023). A Comparative Analysis Of Constitutional Rights In The Gambia An Andonesie. *Constitutionale, 4.*
- Valares, Jan;. (2016). Constitutional Versus International Protection Of Human Rights: Added Value Or Redundancy?The Belgian Case,In The Light Of The Advisory Practice Of The Venice Commission. *Intredisciplinaires Etudes Juridique.*